أكد أن الطعون الانتخابية منازعة دستورية وقانونية بين طاعن ومطعون ضده.. والمحكمة حكمت بعدم صحة العضوية وإجراء انتخابات تكميلية والحكم للنفاذ

مرزوق الغانم: «الدستورية» أبطلت عضوية الداهوم.. والمجلس ليس طرفاً

أكد رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم أن حكم المحكمة الدستورية ببطلان عضوية د.بدر الداهوم واجب التنفيذ، مشددا على أنه لا المجلس ولا الرئاسة طرف في هذه المنازعة الدستورية القانونية.

وقال الغانم، في تصريح صحافي بمجلس الأمة أمس، «بالأصالة عن نفسي وبالنيابة عن إخواني أعضاء مجلس الأمة أتقدم بالتهنئة لحضرة صاحب السمو أمير البلاد الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح، حفظه الله ورعاه، بعودته سالما مشافى معافى بحمد الله سبحانه وتعالى وبدعوات أهل الكويت، ونسأل الله أن يديم على سموه الصحة والعافية ويبقيه سندا وذخرا للبلاد والعباد».

وأضاف الغانم «في 14 مارس وحتى يكون الأمر واضحا للكافة وللعامة، تسلّمت رسالة وكتابا من المحكمة الدستورية تفيد بالتالي: نرسل لسعادتكم صورا من الأحكام الصادرة بجلسة 14 مارس 2021 من المحكمة الدستورية في الطعون الانتخابية أرقام 11 و13 و15 لسنة 2020».

وقال الغانم «هذه الطعون الانتخابية هي منازعة دستورية وقانونية بين طاعن أو طاعنين، وبين مطعون ضده، تحكم فيها محكمة دستورية لا الرئاسة ولا أعضاء المجلس ولا المجلس أطراف فيها بخلاف ما يحاول البعض تصويره على أنها خصومة سياسية». وذكر «الطاعن أو الطاعنون مواطنون كويتيون وهناك مطعون ضده وهو الأخ د.بدر الداهوم، وهذه المنازعة لسنا من نحكم فيها ولا نحن من حكمنا فيها، بل تحكم فيها محكمة دستورية، ولسنا من قدم الطعن ولسنا كمجلس أو رئاسة من يحكم في هذا الطعن».

وأوضح الغانم «ان منطوق حكم المحكمة الدستورية تضمن 3 أمور، أولها بطلان إعلان فوز المطعون ضده الأول بدر زايد حمد الداهوم في الانتخابات التي أجريت بتاريخ 5 ديسمبر 2020 في الدائرة الخامسة، ثانيا عدم صحة عضويته بالمجلس، ثالثا مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها إعادة الانتخاب مجددا بهذه الدائرة لشغل المقعد النيابي الذي حصل عليه».

وأشار إلى انه ببساطة وبشكل مباشر، فإن المحكمة الدستورية حكمت بالتالي: 1 ـ بطلان إعلان فوزه في الانتخابات، 2 ـ عدم صحة عضويته، 3 ـ إجراء انتخابات تكميلية، مبينا ان المحكمة الدستورية هي من حكمت بهذا الأمر وليست الرئاسة. وبين انه ذيل بالصيغة التنفيذية للحكم «على الجهة التي يناط بها التنفيذ أن تبادر إليه متى طلب منها وعلى السلطات المختصة مثل التشريعية أن تعين على إجرائه ولو باستعمال القوة متى طلب منها ذلك ولا تسلم هذه الصورة إلا لصاحب الشأن الذي تعود عليه منفعة من تنفيذ الحكم». وأضاف الغانم «إن شاء الله لا يوجد احتياج إلى قوة أو غيرها لكن هذا حكم من أعلى سلطة قضائية في البلاد واجب التنفيذ ووفق المادة 30 من اللائحة الداخلية الصادرة بقانون، مسؤوليتي هي احترام الأحكام القضائية وتطبيق أحكام الدستور والقانون». واكد الغانم أن العملية ليست مزاجية وليست كما يحاول البعض أن يصورها بأن الرئيس يريد أن يفعل ما في مزاجه، مضيفا «أنا لا أفعل ما في مزاجي، وأقسمت على احترام الدستور وقوانين الدولة ويحكمني هذا الدستور وقوانين الدولة، ولن أحنث بقسمي».

واستطرد الغانم قائلا «نصت المادة الأولى من قانون رقم 14 لسنة 1973 بشأن إنشاء المحكمة الدستورية على تنشأ محكمة دستورية تختص دون غيرها ـ أي منذ صدر القانون أصبحت هي صاحبة الاختصاص الأصيل ـ تختص دون غيرها بتفسير عدة أمور ليست محل بحثنا الآن، وهي تفسير النصوص الدستورية والفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح والطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم».

وأكد أن «المحكمة الدستورية هي صاحبة الاختصاص الأصيل بذلك، ويكون حكم المحكمة الدستورية ملزما للكافة ولسائر المحاكم، فهل نحن أخرجنا أنفسنا من الكافة؟». وذكر الغانم «أن المادة 29 من الدستور تنص على أن الناس سواسية، ولكن إذا تغير الدستور وقال إن أعضاء مجلس الأمة لا تطبق عليهم أحكام المحكمة الدستورية وأحكام المحاكم ففي ذاك الوقت يكون هناك كلام آخر».

وأوضح الغانم «قانون إنشاء المحكمة الدستورية الذي أقسمنا على احترامه يقول إن الأحكام ملزمة للكافة، ومن يقول إن هناك أحكاما أخرى نقول له: ولسائر المحاكم، فتصبح حجية حكم المحكمة الدستورية مطلقة وحجية الأحكام الأخرى أي كانت حجية نسبية».

وأضاف الغانم «أنا لم أخاطب إلا بهذا الحكم، ولم أخاطب بأي حكم آخر وأكرر أنني مسؤول بصفتي عن إجراءات معينة ولست طرفا في المنازعة ولن أكون طرفا ولن تكون لي خصومة شخصية مع كائن من كان مهما حاولوا أن يجروني لهذا الأمر». وأكد ان العضوية باطلة بقوة الدستور، لأنه حكم محكمة دستورية وأبطلت منذ صدور الحكم، وحتى لمن يتأنى فقد صدر ذلك في الجريدة الرسمية، لافتا إلى إعلان الخلو وفق المادة 84 من الدستور والمادة 18 من اللائحة الداخلية يكون في أول جلسة قادمة ودون تصويت.

وحول أسباب إعلان الخلو دون تصويت، أوضح الغانم أن هناك من يقول كيف أن رئيس المجلس صوت في حالات سابقة وهي حالة الأخوين الفاضلين د.وليد الطبطبائي ود.جمعان الحربش، وأنت يا رئيس المجلس صوت مع إبقاء العضوية، نعم صحيح صوتنا في الجلسة الافتتاحية بتاريخ 30 أكتوبر، في ذلك الوقت كانت المادة 16 موجودة، وشرحت الإجراءات وفق المادة 16 قبل أن تلغى من قبل المحكمة الدستورية.

وأشار الغانم: المادة 16 كانت تنص قبل إلغائها «إذا فقد العضو أحد الشروط المنصوص عليها في المادة 82 من الدستور أو المادة (50) من قانون الانتخاب أو فقد أهليته المدنية إلى آخره.. أحال الرئيس الأمر إلى لجنة الشؤون التشريعية لبحثه وعلى اللجنة ان تستدعي العضو المذكور لسماع أقواله إن أمكن ذلك على أن تقدم تقريرها في الأمر خلال أسبوعين على الأكثر من إحالته».

رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم

مشاهدة الفيديو

وأكد انه اتخذ كل تلك الإجراءات وذهب الأمر إلى اللجنة التشريعية التي رفعت التقرير وتم التصويت عليه داخل المجلس، وبعد ذلك صدر حكم المحكمة الدستورية بإلغاء المادة 16 من اللائحة الداخلية ونص الحكم الصادر في 19 ديسمبر 2018 على ان أحكام المحكمة الدستورية مكملة ومتممة لنصوص الدستور وهي فوق القانون. واوضح الغانم انه ينعدم أي تقدير في هذا الشأن بعد أن أضحى عضو المجلس غير أهل لعضوية المجلس بقوة الدستور، وصار مفتقدا لشرط من الشروط.. وأفضى ذلك إلى افتقاده العضوية بالمجلس مباشرة ودون الحاجة إلى اتخاذ أي إجراء آخر وهو ما وصم المادة المطعون عليها (16) والتي أعطت الحق لمجلس الأمة في تقدير أمر إسقاط العضوية من عدمه بعيب عدم الدستورية. وقال: المادة 16 التي كانت تعطينا حق التصويت وصمت بعيب عدم الدستوري وتم إلغاؤها لانطوائها على تدخل سافر من السلطة التشريعية في أعمال السلطة القضائية والمساس باستقلالها وإهدار لحجية الأحكام القضائية والنيل من مكانتها والاحترام الواجب كفالته لها باعتبارها عنوانا للحقيقة وتعطيلا لآثارها مما يتنافى مع مبدأ فصل السلطات ويمثل خرقا لأحكام الدستور المخالفته المادتين 50 و163. وشدد على ان هذا كلام المحكمة الدستورية وليس كلامه، وهو كلام صادر من أعلى سلطة قضائية بالبلاد، مضيفا «كلام صادر من محكمة المادة الأولى في قانونها تقول تنشأ محكمة دستورية تختص دون غيرها ونهاية الفقرة أن أحكامها ملزمة للكافة ولسائر المحاكم».

واكد الغانم «أنا لا أتصرف وفق أهوائي الشخصية أو السياسية كما يفعل من يغيرون آراءهم، إنما أنا اتبع أحكام الدستورية والالتزامات الموجودة علي كرئيس للمجلس وفقا للائحة». وتطرق الغانم إلى حكم المحكمة الدستورية الصادر في 3 مارس 2021 والذي يقول «إلا أنه بعد أن استحدثت المحكمة الدستورية منذ ما يقارب الـ 50 عاما كجهة قضائية لمراقبة دستورية القوانين واللوائح وتفسير النصوص الدستورية، رؤي أن يعهد إليها بهذا الاختصاص في قانون إنشائها كما عهدت دول كثيرة بهذا الاختصاص للمحاكم تقديرا بأن عملية فحص الطعون وتحقيق صحة نيابة الأعضاء هي في الأصل مهمة قضائية لا تختلف عن غيرها من الاختصاصات القضائية تستدعي في هذا الصدد بحثا وتدقيقا وما يقتضي ذلك من وجوب التحلي بنزاهة القضاء وتجرده وحيدته وعدم التحيز بعيدا عن المؤثرات السياسية حتى لا يبقى هذا الاختصاص بيد المجالس النيابية أداة سياسية بقبول الطعن أو رفضه لسبب واحد بحسب ما إذا كان المطعون فيه خصما أو نصيرا».

وذكر انه «إذا ترك أمر إسقاط العضوية للمجالس النيابية وترك للتصويت فإن «س» و«ص» من الناس يرتكبون نفس الجرم ونفس الخطأ وتصدر عليهم نفس الأحكام، ولكن «س» نصير وصديق لا أسقط عنه العضوية، و«ص» خصم أو لا نتفق معه نسقط عنه العضوية وبالتالي لا يستقيم هذا الأمر مع العدالة».

وجدد الغانم تأكيده على ان عضوية د.بدر الداهوم باطلة ولن تخضع للتصويت وذلك ليس بمزاجية الرئيس إنما بقوة الدستور، من لديه وجهة نظر أخرى فهذا حقه، ومن يريد أن يوثق رأيه فهذا حقه.

ولفت الغانم إلى أن التصويت في حالة د.جمعان الحربش ووليد الطبطبائي كان قبل المادة 16، وما يعرض من فيديو مجتزأ قبل المادة 16، مبينا «أنا أعلنت الخلو ثم أعطيت الفرصة لمن يريد الاعتراض على الإجراءات ونفس الشيء سيكون موجودا ومن حق النواب أن يسجلوا تحفظهم أو اعتراضهم على الدستور أو الأحكام أو قوانين الدولة».

وأكد ان تطبيق الأحكام الدستورية وأحكام المحكمة الدستورية واجب، ومن لا يطبق الأحكام القضائية وفقا للمادة (58 مكرر) من قانون الجزاء يعاقب بالحبس والعزل وما إلى ذلك.

وأضاف «لست طرفا بالمنازعة الدستورية والقانونية ولا النواب أطراف فيها ولا المجلس طرف فيها، ومن لديه أمور قضائية من إشكال أو حكم آخر أو شيء يوقف هذا الحكم أتسلمه وأنفذه، ولكن ما يوجد لدي الآن هو حكم محكمة دستورية مذيل بالصيغة التنفيذية». وأشار الغانم إلى ان «هناك من قال واجتزأ مقطعا بأن مرزوق الغانم قال إن المجلس يعلن وليس الرئيس منفردا، صحيح هذا الكلام، أنا قلته عند وفاة المرحوم نبيل الفضل، فلا استطيع أن أعلن خلو المقعد هنا في البوديوم، بل أعلنه في الجلسة وهذا هو إعلان المجلس، لكن أعلنه دون تصويت».

وأوضح ان كل الطعون الانتخابية السابقة كان يعلن عنها دون تصويت، وهناك اختلاف كبير بين حالة الحربش والطبطبائي، لأنها كانت إسقاط عضوية، أي أنهما اكتسبا العضوية كاملة ثم استجدت امور وظهرت أحكام وبعدها تم إسقاط العضوية، أما في حالة د.الداهوم هو بطلان للعضوية، فالمحكمة الدستورية هي التي أبطلت وبالتالي هناك فرق شاسع. وقال الغانم «هناك من يستند إلى المادة 50 من قانون الانتخاب التي تقول تسقط العضوية عن عضو مجلس الأمة إذا فقد احد الشروط المشترطة في العضو أو تبين انه فاقدها قبل الانتخاب ويعلن عن سقوط العضوية بقرار من المجلس».

وأوضح الغانم «المادة 50 صدرت عام 1962 قبل الدستور وصدرت في الباب السادس الذي فيه الأحكام العامة والأحكام الوقتية لأنه لم تكن هناك لائحة ولم يكن هناك قانون إنشاء المحكمة الدستورية وتتحدث عن الإسقاط وليس البطلان ومع ذلك لنذهب إلى المادة ونسقط الاسقاط على البطلان وان كنت لا اتفق مع هذا الرأي لكن سأذهب إلى هذا المدى».

وتابع الغانم «تسقط العضوية عن عضو مجلس الأمة.. تسقط وليس خيارا، وبالتالي تسقط إذا فقد احد الشروط المشترطة في العضو أو تبين انه فاقدها قبل الانتخاب، وهذا ما أقرت به المحكمة الدستورية، ويعلن عن سقوط العضوية بقرار من المجلس وهذا لا يعني تصويتا». واكد «أن الإعلان هو مجرد إعلان وهو بمنزلة قرار لأنه لا يوجد تصويت بناء على أحكام دستورية وأي دخول في هذا الأمر يعد مخالفة صريحة لنصوص الدستور، ومخالفة صريحة للمادة 50، ومخالفة صريحة للمادة 29، لذلك المادة 50 أيضا لا تنص على التصويت». وبين الغانم «الآراء التي تختلف مع رأيي لا اسفهها إنما احترمها واحترم وجاهتها لكن أنا أمام قسم، والغالبية يعرفون جيدا ما هو الدستور وما هو القانون وما هي حجية الأحكام لكن هناك أمورا سياسية تجعل بعض المواقف تختلف عن القناعة الحقيقية، وهذا موجود في عالم السياسة».

واستغرب «أن تصل الأمور في من يختلف معك برأيك القانوني أو الدستوري أو السياسي إلى الشتم والإساءة التي وصلت إلى الأمهات فهذا أمر غير مقبول، أنا لا أتكلم عن العامة أنا أتكلم عن سياسي معني في ان يضع في حسابه إساءة إلى أمهات فهذا تصرف غير مقبول، ولا يقبله الشرع ولا اقبله أنا وليس لوالدتي ذنب في أي تصرف أنا أتخذه سواء كان صحيحا أم خاطئا».

وقال الغانم «ليعلم الجميع ان والدتي ربتني تربية صالحة وعلمتني بألا أحيد عن الحق، وان هذا التهديد والوعيد والإساءات التي وصلت حتى إلى الأمهات لن يؤثر فيني ولن يغير من موقفي قيد أنملة، فحين تتكلم بالمنطق والحجة سأتكلم معك بالمنطق، تفتح حوارا راقيا أنا على استعداد لذلك، تهدد وتحرض وتعمل على ما يغير موقفي سأطبق الدستور والقانون لأني بفضل الله سبحانه وتعالى لن أحنث بقسمي».

وذكر الغانم «أدعو الجميع حتى من يؤيدني وينا صرني إلى عدم الانزلاق لمستنقع الإساءات والشتم والوصول إلى المحارم والأمهات، فكل أمهات خصومي السياسيين أمهات لي لا اقبل عليهن كما لا اقبل على والدتي، فهذه تربية أهل الكويت، وهذا ما تربينا عليه والناس تنظر لنا الآن كقدوة وكمثل». من جهة أخرى، اعرب الغانم عن أمله في ان يكون بجلسة يوم الثلاثاء خير للبلاد والعباد، وان تقر فيها العديد من القوانين الموجودة على جدول الأعمال بغض النظر عمن يتفق او يختلف معها.

وذكر ان التقارير التي رفعت وسيتم إدراجها على جدول الأعمال تتضمن قانون العفو الشامل، وقانون تقليل الحبس الاحتياطي من 21 يوما إلى 10 أيام، وتعديل عدم جواز الحبس الاحتياطي بقضايا الرأي، والضمان المالي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، وتأجيل الأقساط، وتعديل قانون المطبوعات والنشر، وتعديل قانون المرئي والمسموع. وفي ختام تصريحه، قال الغانم «هناك قوانين كثيرة ومهمة وقد تأخرنا كثيرا وانشغلنا في أمور ليست أولوية بالنسبة للشارع الكويتي وأتمنى ان تكون جلسة الثلاثاء انطلاقه حقيقية لهذا المجلس».

«الميزانيات»: إجمالي قروض بنك الائتمان 4 مليارات.. و«البلدية» تطلب تمكينها من طرح فرص استثمارية

شعيب المويزري وبدر الحميدي ويوسف الفضالة ود. بدر الملا وحمدان العازمي ود.حمد المطر خلال اجتماع اللجنة

ناقشت لجنة الميزانيات والحساب الختامي في اجتماعين سابقين مشروعين بقانونين بربط ميزانية بنك الائتمان الكويتي، وميزانية بلدية الكويت للسنة المالية 2022/2021 والحساب الختامي للجهتين عن السنتين الماليتين 2019/2018 و2020/2019، وملاحظات الجهات الرقابية. وفيما يتعلق ببنك الائتمان أوضح رئيس اللجنة النائب د.بدر الملا، في بيان صحافي، أن اجمالي إيرادات البنك للسنتين الماليتين 2019/2018 و2020/2019 نحو 102 و111 مليون دينار على التوالي، وبلغت المصروفات للسنوات المالية ذاتها نحو 42 و38 مليون دينار، وحقق البنك أرباحا للسنوات المالية ذاتها بلغت نحو 60 و73 مليون دينار.

وقال الملا إنه بالنسبة لمشروع ميزانية السنة المالية 2022/2021 فقد قدرت الإيرادات بنحو 97 مليون دينار، وقدرت المصروفات بنحو 42 مليون دينار، بينما قدرت نتائج الأعمال بتحقيق ربح متوقع بنحو 55 مليون دينار. وأضاف أن اللجنة استعرضت وضع الملاءة المالية لبنك الائتمان واستعداده لتلبية المتطلبات الإسكانية، حيث تبين لها أن إجمالي حقوق الملكية في البنك قد بلغ نحو 4,361 مليارات دينار، أما الحجم الإجمالي للقروض المقدمة من البنك فقد بلغ نحو 3,972 مليارات دينار، علما ان الفرق بينهما في انخفاض مستمر خلال السنوات الخمس الماضية. وأفاد بأن ممثلي البنك بينوا أن قدرتهم الحالية تلبي احتياج الدفعة الأولى من طلبات مدينة المطلاع ومنطقة جنوب عبدالله المبارك المقدرة بعدد 12 ألف طلب. وأشار الملا إلى أن اللجنة ناقشت ملاحظة ديوان المحاسبة حول ضعف الصرف على المشاريع الإنشائية، حيث بلغت نسبة الصرف على مشروع المبنى الجديد في جنوب السرة 59٪ بينما انعدم الصرف على مشروع إنشاء فرع العقيلة. وذكر ان البنك أرجع ذلك إلى تأخر تنفيذ المشروع بسبب الحريق في مبنى البنك وجائحة كورونا، مع التأكيد أن المبنى الرئيس سيتم افتتاحه في شهر أكتوبر من العام الحالي، أما فيما يخص فرع العقيلة فقد بين البنك أن تأخر تنفيذ المشروع يرجع إلى تغيير البلدية موقع المشروع ما أوقف عمليات الصرف عليه. وفيما يتعلق ببلدية الكويت قال الملا ان اجمالي مصروفات البلدية في السنتين الماليتين 2019/2018 ـ 2020/2019 نحو 219 و189 مليون دينار على التوالي بينما بلغ إجمالي الإيرادات عن السنوات المالية ذاتها نحو 43 و31 مليون دينار. وأضاف أن المصروفات المقدرة في مشروع ميزانية السنة المالية 2022/2021 تبلغ 178 مليون دينار كويتي والإيرادات نحو 51 مليون دينار. وأشار إلى مناقشة اللجنة سبل تعظيم بلدية الكويت إيراداتها وقد أوضحت البلدية رغبتها في تعديل قانون إنشائها رقم 33 لسنة 2016 لتمكينها من طرح فرص استثمارية أسوة ببلديات العالم وهو ما سيورد للبلدية إيرادات ضخمة. وبين أن الآلية الحالية للاستثمار تقتصر على طرح الفرص الاستثمارية عبر عمليات الشراكة (PPP) عن طريق هيئة مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص وهو ما يخضع لدورة مستندية طويلة. وأشار إلى أن اللجنة ناقشت الملاحظات التي أوردها ديوان المحاسبة ولجنة تقصي الحقائق في المجلس البلدي من ضعف المتطلبات الفنية في عقود النظافة ما انعكس على وضع النظافة بصورة عامة في الكويت، مشيرا إلى أن البلدية أعلنت عن أنها تعتزم لأول مرة التوقيع مع مستشار عالمي لوضع أعلى المواصفات الفنية في عقود النظافة المقبلة. ولفت إلى أن اللجنة ناقشت أيضا دور البلدية في ظاهرة مخالفات البناء واستغلال السكن النموذجي والخاص لغير الأغراض المخصصة له. وأفاد بأن البلدية بينت أن قانونها الحالي لا يمكنها من القيام بأي إجراء فوري على القسائم المخالفة من قطع الكهرباء وغيرها، وأن الإجراء الوحيد الذي يمكن أن تقوم به هو تسجيل محضر على القسيمة المخالفة لتبدأ بعد ذلك إجراءات التقاضي التي تستغرق سنوات عديدة.

حسن جوهر: قوانين مهمة لم تنجز في اللجان وسنطلب إقرارها بأول جلسة

د. حسن جوهر

طالب النائب د.حسن جوهر سمو رئيس مجلس الوزراء الشيخ صباح الخالد بالوفاء بتعهداته وإقرار جميع القوانين المتفق عليها في أول جلسة لمجلس الأمة. وأضاف جوهر في تصريح صحافي في المركز الإعلامي لمجلس الأمة ان الاتفاق مع سمو رئيس مجلس الوزراء كان على إنجاز حزمة من التشريعات ذات الأولوية والاهتمام من قبل الشارع الكويتي. وأوضح جوهر «نجحنا في فرض هذه القوانين على جدول أعمال مجلس الأمة، وفي مقدمتها إلغاء قانون الحبس الاحتياطي، وقانون العفو الشامل، وقانون الضمان المالي لأصحاب المشاريع المتوسطة والصغيرة، وتأجيل أقساط القروض، وكذلك إلغاء عقوبة الحبس في قانون المطبوعات والنشر وأيضا قانون المرئي والمسموع. ولفت جوهر إلى أنه تم تعطيل قوانين أخرى لا تقل أهمية لدى الشارع الكويتي بسبب ما اعتبره تواطؤا من رئيس مجلس الأمة ورؤساء بعض اللجان وخاصة اللجنة التشريعية ولجنة شؤون الداخلية والدفاع. وأفاد بأن من بين هذه القوانين قانون أمن الدولة، وقانون اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، الذي ينظم عمل المجلس في انتخاب الرئاسة وإلغاء لجنة الأولويات، مشيرا إلى انه تم تعطيل هذه القوانين من رئيس اللجنة التشريعية، كما ان رئيس لجنة شؤون الداخلية والدفاع لم يرفع التقرير الخاص بـ (قانون المسيء) وقانون الميكنة الانتخابية. وبين جوهر أنه سوف يتقدم باقتراح فوري في أول جلسة لمجلس الأمة لإدراج هذه القوانين وإقرارها في ذات الجلسة، مطالبا رئيس الوزراء بأن يكون عند تعهده بالموافقة عليها وبالضغط على رئيس المجلس (الذي هو وضعه في هذا المنصب) لإقرار هذه القوانين. وأكد جوهر أنه «إذا لم يتم هذا الأمر فإن ذلك يعني ان رئيس الوزراء أخل بالاتفاق الذي بيننا وبينه وبالتالي نحن في حل من الاتفاق الذي تم». وقال: «ان الكرة اليوم في ملعب رئيس مجلس الوزراء بألا يسمح للرئيس الذي هو من أتى به بأن يتلاعب بمشاعر الكويتيين وأولوياتهم في أول جلسة لمجلس الأمة بعد قسم الحكومة».

القانون يدرج على جدول أعمال جلسة الثلاثاء المقبل.. والحمد لـ«الأنباء»: الحكومة اعترضت على إجمالي المبلغ الناتج عن التأجيل واللجنة صوتت بموافقة الأغلبية

«المالية» تقرّ تأجيل سداد أقساط القروض 6 أشهر.. والحكومة تتحفظ

قال رئيس اللجنة المالية البرلمانية النائب م.أحمد الحمد لـ«الأنباء» إن الحكومة تحفظت خلال اجتماع اللجنة على إجمالي المبلغ الناتج عن قرار تأجيل الأقساط الخاصة بالقروض بالنسبة لنوعية وتفرعات القروض نفسها، وأضاف: نحن في اللجنة صوتنا بالأغلبية لإدراج الموضوع في جدول أعمال أول جلسة مقبلة. وقال الحمد إن اللجنة ناقشت في اجتماعها السابع يوم أمس الخميس مشروع قانون بشأن تأجيل الأقساط على المواطنين، مشيرا إلى أن اللجنة تلقت ردا من الحكومة بهذا الخصوص وتمت الموافقة على مشروع القانون بإجماع الحاضرين من أعضاء اللجنة، موضحا أن مشروع القانون سيتم إدراجه على جدول أعمال الجلسة المقبلة لمجلس الأمة للنقاش في الجلسة المقبلة مع إعطائه صفة الاستعجال. وبين الحمد أن مشروع القانون بشأن تأجيل الأقساط جاء تحت اسم «اقتراح بقانون بشأن تأجيل الالتزامات المالية لمدة ستة أشهر»، مؤكدا على ضرورة إقرار مشروع القانون لما فيه من فائدة كبيرة ومصلحة لعدد كبير من المواطنين خاصة في ظل انتشار جائحة كورونا وتداعياتها التي يعرفها الجميع. وأوضح أن اللجنة ناقشت في اجتماعها خمسة مشاريع مقدمة من النواب تتمحور حول تأجيل الأقساط على المواطنين وخلصت إلى الموافقة على مشروع القانون الذي تم إقراره بالإجماع. في هذا الإطار، قالت مصادر نيابية لـ«الأنباء» إن هناك مرونة حكومية في إلغاء بعض الفقرات الخاصة التي بنت عليها تحفظاتها. وأعلن عضو اللجنة المالية البرلمانية النائب خليل الصالح أن اللجنة وافقت على مقترح تأجيل أقساط القروض لمدة 6 أشهر، وقال الصالح أن «المالية» ستدرج تقريرها عن الموضوع على جدول أعمال جلسة الثلاثاء المقبل. من جانبه، قال النائب أسامة المناور ان الصيغة التي انتهت إليها اللجنة المالية أمس بشأن معالجة آثار وتبعات كورونا على الاقتصاد الوطني والمواطنين سيكلف خزانة الدولة 400 مليون دينار مما أدى إلى رفضه من قبل الحكومة. وأوضح في تصريح بالمركز الإعلامي في مجلس الأمة انه قدم اقتراحا في هذا الصدد يحقق النتائج ذاتها دون تكليف خزانة الدولة، معربا عن أسفه لرفض اللجنة لهذا الاقتراح. وقال المناور ان «اللجنة فضلت اقتراحا آخر عليه الكثير من التحفظات في الصيغ والمصطلحات القانونية، ومنها ذكر تأجيل قروض التأمينات»، مضيفا ان ممثل مؤسسة التأمينات الاجتماعية الذي حضر الاجتماع أوضح أمام اللجنة أن المؤسسة لا تقدم قروضاً بل تستقطع اشتراكات. وأشار إلى ان مقترحه الذي تقدم به خلال الجلسة الخاصة في فبراير الماضي يغطي كل هذه الآثار بما فيها الرسوم التي دفعها أولياء الأمور للمدارس الخاصة، حيث يحمل الدولة وتحديدا وزارة التربية 80٪ من هذه الرسوم. وأضاف «اعتقد انني غطيت في هذا المقترح كل الجوانب مثل الأقساط المستحقة والمستفيدين من صندوق معالجة أوضاع المواطنين المتعثرين والقروض البنكية والاستهلاكية والاستقطاعات المستحقة للمصارف وشركات التمويل والتسهيلات الائتمانية». وأكد المناور أن المقترح الذي تقدم به كان يحقق نفس النتيجة من دون أي ضرر على الخزانة العامة ومن دون تكلفة دينار واحد، مضيفا أن «الفصل في هذا الموضوع سيكون للمجلس». من جانبه، قال عضو لجنة الشؤون المالية والاقتصادية سعدون حماد ان اللجنة وافقت في اجتماعها أمس على اقتراحات بقوانين بشأن تأجيل الأقساط على المواطنين، على ان يتم إدراج تقرير اللجنة على جدول أعمال جلسة الثلاثاء المقبل. واستعرض حماد، في تصريح بالمركز الإعلامي في مجلس الأمة، مواد القانون كما انتهت إليه اللجنة، مشيرا إلى أن المادة الأولى منه تنص على «تأجيل سداد الالتزامات المالية المستحقة على المواطنين لدى الجهات التالية: صندوق المتعثرين، صندوق دعم الأسرة، المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، بنك الائتمان والمؤسسة العامة للرعاية السكنية، وعلى هذه الجهات أن تصدر القرارات والشروط المتعلقة بتنفيذ هذا القانون». وبين أن نص المادة الثانية تشير إلى أن «يؤجل سداد أقساط القروض الاستهلاكية والمقسطة في البنوك المحلية وشركات الاستثمار وشركات التمويل الخاضعة لرقابة البنك المركزي، ويضع البنك المركزي الشروط والضوابط اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون». وأوضح أن المادة الثالثة تحدد فترة التأجيل إذ تنص على «تحدد مدة التأجيل المنصوص عليها في المادتين السابقتين بـ6 أشهر ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويجوز بقرار من الجهات المعنية بتطبيق أحكام هذا القانون تمديده 6 أشهر أخرى». وأضاف أن المادة الرابعة تنص على أن «تتحمل الخزانة العامة للدولة التكاليف الناتجة عن تطبيق أحكام هذا القانون» فيما تنص المادة الخامسة على «تنفيذ هذا القانون ويعمل به ابتداء من نشره في الجريدة الرسمية». وذكر حماد ان اجتماع اللجنة امس تم بحضور كل من النواب أحمد الحمد، خليل الصالح، حمد الهرشاني وسعدون حماد، وناقش 4 اقتراحات بقوانين في هذا الشأن لينتهي إلى هذا القانون الذي سيحال إلى مجلس الأمة لإدراجه في جدول أعمال جلسة الثلاثاء المقبل.